

التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون
الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون
الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م، المرافق
للمرسوم رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١١م، "
تقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم، ومنحه
حق التظلم".



التاريخ : ٥ نوفمبر ٢٠١٢ م


صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص المادة (١٤٩) من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المرافق للمرسوم بقانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١١ (تقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم، ومنحه حق التظلم).

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،


د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون .
٢. جدول بالمادة (١٤٩) من مشروع القانون.
٣. اقتراح مقدم من سعادة العضو الأستاذة دلال جاسم الزايد، وسعادة العضو الأستاذة لولوة العوضي.



الرقم: ٤٦٢ ص ل خ أ/٣-٤-٢٠١٢
التاريخ: ١٧ أبريل ٢٠١٢


سعادة العضو الدكتور صلاح علي محمد المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى قرار المجلس في جلسته السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٣م بخصوص الموافقة على الطلب المقدم من اللجنة باسترداد التقرير التكميلي لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م، المرافق للمرسوم رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١١م. (تقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم، ومنحه حق التظلم)، وذلك لمزيد من الدراسة.

يرجى التفضل بإعادة دراسة مشروع القانون المشار إليه آنفاً، ورفع تقرير بشأنه بهذا الخصوص، تمهيدا لعرضه على المجلس الموقر في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى





مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : ٥ نوفمبر ٢٠١٢م

التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص المادة (١٤٩) من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام
قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م
المرفق للمرسوم بقانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١١م
(تقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم، ومنحه حق التظلم)
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٢م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس
الشورى خطاباً برقم (٤٦٢ ص ل خ أ / ٣ - ٤ - ٢٠١٢) إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني، بناءً على قرار المجلس في جلسته السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٦ أبريل
٢٠١٢م، باسترداد التقرير التكميلي الأول لمشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض
أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م، المرفق
للمرسوم بقانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١١م (تقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم، ومنحه حق
التظلم)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

كما استلمت اللجنة كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم
(٥٣٢/ص ل خ أ/٣ ٣د) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثالث
من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع القانون

المذكور، والذي مازال قيد الدراسة لدى اللجنة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأيها بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها السادس والعشرين الموافق ٩ مايو ٢٠١٢ م من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث.

(٢) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠١٢ م من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث.

(٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها للمادة على الاقتراح بإجراء تعديل على المادة رقم (١٤٩)، والمقدم من سعادة العضو الأستاذة دلال جاسم الزايد، وسعادة العضو الأستاذة لولوة العوضي.

(٤) تمت دعوة المجلس الأعلى للقضاء لاجتماع اللجنة السادس والعشرين الموافق ٩ مايو ٢٠١٢ م من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، إلا أنه لم يحضر أي ممثل عنه.

(٥) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادة رقم (١٤٩) من مشروع القانون بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، حيث إن اللجنة استردت تقريرها بهذا الخصوص في جلسة المجلس السادسة والعشرين بناءً على رغبة أصحاب السعادة أعضاء المجلس في دعوة المجلس الأعلى للقضاء لأخذ رأيه في هذه المادة، وقد تمت دعوة المجلس الأعلى للقضاء إلا أنه لم يحضر أي ممثل عنه، وبعد النقاش انتهت اللجنة إلى الموافقة على المادة رقم (١٤٩) بالتعديل الذي أجراه مجلس النواب الموقر عليها، وذلك لأن هذا التعديل يمنح الحق للمتهم المحبوس احتياطياً في التظلم من قرار النيابة برفض الإفراج عنه إلى الجهة الأعلى داخل النيابة العامة، وهي ثلاث جهات رئاسية، تبدأ بالمحامي العام من خلال التظلم أمامه من قبل المتهم، فإذا لم يبت في التظلم خلال مدة ثلاثة أيام يُعد بمثابة رفضاً له، ويترتب عليه رفع التظلم تلقائياً إلى الجهة الأعلى وهي المحامي العام الأول، وإذا لم يبت الآخر في التظلم أيضاً خلال ثلاثة أيام يُعد بمثابة رفضاً له ويرفع تلقائياً إلى النائب العام، وإذا لم يبت فيه خلال ثلاثة أيام يعد بمثابة رفضاً له.

ومما تقدم اتضح للجنة أن مشروع القانون يسعى إلى منح فرص أخرى للمتهم المحبوس احتياطياً بالتظلم أمام نفس الجهة الرئاسية الأعلى لتمارس دورها الرقابي على القرارات الصادرة من الجهة الأدنى لديها، حيث إن هذه الجهة الرئاسية وفقاً للنظام الإجرائي تشكل جهة تحقيق ثانية علماً بأن الحبس الاحتياطي هو من الإجراءات التحفظية التي تحفظ المتهم من ردود أفعال الجني عليه أو ذويه كنوع من الانتقام، ويمنع الإجراء من ناحية أخرى المتهم من ارتكاب جرائم أخرى جديدة، وبالنسبة للمجتمع يُعد الحبس الاحتياطي حماية للأدلة الناجمة عن الجريمة من أن تشوه أو تخفى إذا ترك المتهم حراً.

وأخيراً جاءت هذه التعديلات تنفيذاً لمقررات حوار التوافق الوطني المتضمنة تقليل مدة الحبس الاحتياطي، وقد بينت مذكرة هيئة التشريع والإفتاء بأن مشروع القانون هذا تم وضعه من قبل وزارة العدل والشؤون الإسلامية بالتنسيق مع النيابة العامة صاحبة الاختصاص

الأصيل والمعني بهذا التعديل، مما يعني اطلاعها وموافقتها على تنفيذ هذه المرثيات بشكل أسرع وأفضل مما كانت عليه.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


١. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي مقررًا أصليًا.
٢. سعادة الدكتور خالد بن خليفة آل خليفة مقررًا احتياطيًا.

رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

-الموافقة على المادة (١٤٩) من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المرافق للمرسوم بقانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١١ (تقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم، ومنحه حق التظلم)، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.


والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني



أ. نانسي دينا إيلي خضوري

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثاني

جدول بالمادة (١٤٩) من

مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الثالث

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

النص الأصلي	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (١٤٩): للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم الجبوس احتياطياً في كل وقت من تلقاء نفسها على أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبألا يفر منه ذلك وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد	مادة (١٤٩): إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة لتصبح على النحو الوارد في النص بعد التعديل. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة (١٤٩): إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة لتصبح على النحو الوارد في النص بعد التعديل. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة (١٤٩): - الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة على النحو التالي:	مادة (١٤٩): للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم الجبوس احتياطياً في كل وقت من تلقاء نفسها على أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	النص الأصلي
يصدر ضده. وللمتهم أن يطلب من النيابة المختصة الإفراج عنه، وإذا رفض طلبه فله أن يتظلم إلى الحامي العام ثم إلى الحامي العام الأول ثم إلى النائب العام، على أن يلتزم كل منهم بالبت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور فترة الثلاثة أيام دون البت في التظلم بمطالبة رفضاً له يترتب عليه رفع التظلم تلقائياً للجهة الأعلى.	قد يصدر ضده. وللمتهم أن يطلب من النيابة المختصة الإفراج عنه، وإذا رفض طلبه فله أن يتظلم إلى الحامي العام ثم إلى الحامي العام الأول ثم إلى النائب العام، على أن يلتزم كل منهم بالبت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور فترة الثلاثة أيام دون البت في التظلم بمطالبة رفضاً له يترتب عليه رفع التظلم تلقائياً للجهة الأعلى.	يصدر ضده. وللمتهم أن يطلب من النيابة المختصة الإفراج عنه، وإذا رفض طلبه فله أن يتظلم إلى الحامي العام ثم إلى الحامي العام الأول ثم إلى النائب العام، على أن يلتزم كل منهم بالبت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور فترة الثلاثة أيام دون البت في التظلم بمطالبة رفضاً له يترتب عليه رفع التظلم تلقائياً للجهة الأعلى.	يصدر ضده. وللمتهم أن يطلب من النيابة المختصة الإفراج عنه، وإذا رفض طلبه فله أن يتظلم إلى الحامي العام ثم إلى الحامي العام الأول ثم إلى النائب العام.	تنفيذ الحاكم الذي قد يصدر ضده.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثالث

اقترح مقدم من سعادة العضو الأستاذة دلال

الزايد، وسعادة العضو الأستاذة لولوة

العوضي

دور الانعقاد العادي الثالث



الرقم: ٤٢٧ ص ل خ / ٣-٣-٢٠١٢


التاريخ: ٧ مارس ٢٠١٢


سعادة السيد / الدكتور صلاح علي محمد المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع و الأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بإجراء تعديل على نصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م، المرافق للمرسوم بقانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١١ (تقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم، و منح حق التظلم)، و المقدم من سعادة العضو دلال جاسم الزايد و سعادة العضو لولوة صالح العوضي وذلك للتفضل بدراسته.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



مملكة البحرين



مجلس الشورى



4/3/0

الفصل التشريعي الثاني / دور الإنعقاد العادي الجلسة: تاريخها:

مشروع قانون: الإجراءات الجنائية

الديباجة:

المادة رقم (١٤٩) البند رقم () : فقرة (أ) حذره

اقتراح نص جديد

حذف

إضافة

تعديل

النص المقترح:

و للمتهم أن يطلب من النيابة المختصة الإطلاع عنه
و إذا رفض طلبه فلا أن يتقدم إلى النيابة
المختصة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقيف

مقدم الطلب: دلال البراد
لؤلؤة الوهبي

التوقيع:

